

## المقنعة

[ 83 ] فسأل ا [ تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنة يأنس به ، فانزلت عليه النخلة ، فلما رآها عرفها ، وآنس بها ، وآوى إليها ، فلما جمع ا بينه وبين زوجته حواء ، وأقام معها ما شاء ا أن يقيم ، وأولدها ، ثم حضرته الوفاة جمع (1) ولده ، وقال لهم: يا بني إني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض ، فأنسني ا بهذه النخلة المباركة ، وأنا أرجو الانس بها في قبري ، فإذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا (2) ، فشقوها باثنتين ، وضعوها معى في أكفاني ، ففعل ولده ذلك بعد موته ، وفعلته الانبياء عليهم السلام بعده ، ثم اندرس أثره في الجاهلية ، فأحياه النبي صلى ا عليه وآله ، وشرعه ، ووصى أهل بيته عليهم السلام باستعماله (3) ، فهو سنة إلى أن تقوم الساعة (4) " . وقد روى عن الصادق عليه السلام: " أن الجريدة تنفع المحسن والمسئ: فأما المحسن فتونسه في قبره ، وأما المسئ فتدراً عنه العذاب ما دامت رطبة ، و [ تعالى بعد ذلك فيه المشية " (5) . ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في أكفانه ، تقية من أهل الخلاف ، وشناعتهم (6) بالباطيل عليه فليدفعها (7) معه في قبره ، فإن لم يقدر على ذلك ، أو خاف منه بسبب من الأسباب فليس عليه في تركها شئ ، و [ تعالى يقبل عذره مع الاضرار . وإذا أسقطت المرأة ، وكان السقط تاماً لاربعة أشهر فما زاد ، غسل ، وكفن ، ودفن ، وإن كان لاقل من أربعة أشهر لف في خرقة ، ودفن بدمه من غير تغسيل .

(1) في ألف: " فجمع " . (2) في ب ، هـ: " جريدة " . (3) في ألف ، هـ: " باستعمالهم " . (4) الوسائل ج 2 ، الباب 7 من أبواب التكفين ، ح 10 ، ص 738 . (5) اقتصر في الوسائل في الباب المذكور على نقل صدره نعم في المستدرک ، ج 2 الباب 6 من بواب الكفن: ح 3 ، ص 214 ط ج ذكره بتمامه وكلاهما نقلاه عن الكتاب (6) في ب: " شناعتهم " . (7) في د: " فيلزمها " وفي نسخة من (ز): " فليرمها .